



الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء
مركز دراسات الهجرة واللاجئين

Republic of Yemen
Sana'a University
Migration & Refugees Studies Center



الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء (حقوق وواجبات)

٢٠١٩ هـ

٧) حق التقاضي الحر أمام المحاكم، والمساواة في ذلك بمواطني دولة الملجأ، وتقديم المساعدة القضائية والاعفاء من ضمان أداء المحكوم به (المادة ١٦/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية، نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص تشريعات العمل والضمان الاجتماعي (المادة ٢٤/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م)

٩) المساعدة الإدارية، عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئين حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئين علي أراضيها علي تأمين هذه المساعدة (المادة ٢٥/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م)

١٠) الحق في العمل وممارسة المهن الحرة مقابل أجر، عبر ضمان تقديم أفضل معاملة ممكنة تمنح للأجانب (المادة ١٧، ١٨، ١٩/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

١١) التمتع بأفضل معاملة ممكنة في الحق بالتملك؛ والتمتع السلمي بحياسة الممتلكات؛ بحيث لا تكون في أية حال أدنى من الممنوحة للأجانب (م ١٣/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

١٢) الرعاية الصحية، كالحق في الحصول على نظام وقاية صحية بالمساواة مع مواطني دولة الملجأ، وكذا الحق في الوصول الى الخدمة الصحية الملائمة.

١٣) حرية التنقل، وحرية اختيار محل الإقامة بحيث لا تكون في أية حال أدنى من تلك الممنوحة للأجانب. (المادة ٢١، ٢٦، /الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

١٤) الحق في الاستفادة من عمليات الإغاثة العامة كتلك الممنوحة لمواطني دولة الملجأ (المادة ٢٣/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

حقوق العامة (الأساسية):

١) يحظر التمييز ضد اللاجئين على أساس العرق أو الدين أو بلد المنشأ (المادة ٣/١٩٥١الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

٢) حرية ممارسة الشعائر الدينية للاجئين وأولادهم بحيث تكون بذات الحرية المنوطة لمواطني الملجأ (المادة ٤/١٩٥١الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

٣) الحق في التعلم كمواطني بلد الملجأ فيما يخص التعليم الاولي، وأفضل معاملة ممكنة لا تكون أقل من الأجانب فيما يخص التعليم غير الأولي (المادة ٤ وم ٢٢/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

٤) الهوية القانونية للاجئ ينبغي الحفاظ عليها بما في ذلك اسمه وجنسيته، وكذلك حقه في الحصول على بطاقة هوية كلاجئ (المادة ٢٧/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م)، ولخضوع في احواله الشخصية لقانون بلد موطنه أو بلد إقامته إذا لم يكن له موطن (المادة ١٢/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م).

٥) حق الانتماء للجمعيات (غير السياسية)، تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني أجنبي.

(المادة ١٥/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م)

٦) الاعفاء من التدابير الاستثنائية، حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين. (المادة ٨/الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ م)

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء:-

• يتمتع اللاجئ بحقوق خاصة وثابتة في القانون الدولي للجوء، إضافة الى تمتعه بتلك الحقوق التي تمنح له كإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان؛ والتي تظل ملازمة له في كل وقت ومكان، فضلاً عن الحقوق والحماية التي يوفرها له القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة.

• وقبل أن نستعرض أهم الحقوق العامة للاجئين ينبغي الإشارة إلى حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئ ابتداء وهي:-

أ. الحق في الحياة وعدم الاسترقاق والاحتجاز غير القانوني. (المادة ٣ و٤ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان)

ب. الحق في التماس اللجوء والتمتع به خوفاً من الاضطهاد (المادة ١٤ /١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان).

ج . عدم الإعادة القسرية (الطرد أو الرد) بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته معرضة للخطر بسبب عرقه أو دينه او جنسيته او أئتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (٣٣-أ/ ١٩٥١ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين) (المالم يمثل خطراً حقيقياً على أمن البلد) (المادة ٣٣-٣)

ب/١٩٥١ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

د . حق الأمان وعدم المعاملة السيئة للاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني في بلد الملجأ؛ طالما جاءوا مباشرة من البلد التي خشوا التعرض فيها للاضطهاد، وسلموا أنفسهم للسلطات دون تأخير وأبدوا سبباً وجيهاً لدخولهم وتواجدهم غير القانوني (المادة ٣١ /١٩٥١ الاتفاقية الخاصة

بوضع اللاجئين).



وفي الوقت الحاضر، فإن اختصاص المفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين يغطي، بالإضافة إلى اللاجئين ضمن المعنى المقصود في النظام الأساسي لعام ١٩٥٠ أو في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها، تعريف المفوضية الموسع للاجئ.

التعريف الموسع للاجئين :

اللاجئون هم:

«الأشخاص الذين يتواجدون خارج بلدانهم الأصلية أو إقامتهم الإعتيادية وغير قادرين/ غير راغبين في العودة الى هناك بسبب التهديدات الخطيرة والعشوائية في الحياة والسلامة البدنية أو الحرية الناجمة عن العنف المعمم أو أحداث تعكس صفو النظام العام بشدة»

تعريف طالب اللجوء:

«طالب اللجوء هو الشخص الذي لم تتم بعد معالجة طلبه».

صادقت اليمن على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٧٦، في ١٩٨٠.

تعريف اللاجئ:-

يعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي:

«بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.»

